بلاغ صحفي صادر عن المقرر العام لمجلس المنافسة

بشأن تبليغ مؤاخذات إلى الهيئة الوطنية للمهندسين المعماري بخصوص ارتكابها لأفعال من شأنها ان تشكل ممارسات منافية للمنافسة في سوق خدمات الهندسة المعمارية

ذكر بلاغ صادر عن المقرر العام لمجلس المنافسة بأن ممارسات منافية لقواعد المنافسة تم رصدها بالسوق الوطنية للخدمات المقدمة من طرف المهندسين المعماريين، وشكلت موضوع مؤاخذات جرى تبليغها بتاريخ 18 ماي 2022 إلى هيئة المهندسين المعماريين، المكونة من المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين، وذلك عملا بأحكام المادة 29 من القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

فقد كشف التحقيق الذي باشرته مصالح التحقيق التابعة للمجلس، إثر توصله بشكاية في الموضوع، أن هيئة المهندسين المعماريين، المكونة من المجلس الوطني والمجالس الجهوية، قد اتخذت مجموعة من القرارات متعلقة بـ :

- تحديد وفرض تسعيرة موحدة لأتعاب مختلف الخدمات المقدمة من طرف المهندس المعماري وكذا طرق احتساب هذه الأتعاب في حالة التأخير أو عدم تنفيذ الالتزامات من كلا الطرفين (المهندس المعماري والزبون)، وكذا اتخاذ تدابير قصد تتبع ومراقبة مدى احترام هذه الأسعار من طرف المهندسين المعماريين العاملين في السوق الوطنية؛

- تقسيم سوق الطلبيات الخاصة ما بين المهندسين المعماريين من خلال وضع نظام للحصص الشهرية للمشاريع الهندسية الموزعة حسب كل مهندس.

وبعد دراسة معمقة لهذه القرارات السالفة الذكر، ومدى مطابقتها لأحكام القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وتأثيرها على المنافسة في سوق الخدمات المقدمة من طرف المهندس المعماري، اعتبرت مصالح التحقيق التابعة للمجلس أن هذه القرارات تخالف، و بصفة صريحة، مقتضيات المادة 6 من نفس القانون التي تنص على أنه: منع "تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى:

1 - الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛
2 - عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛
3 - حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛
4 - تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.

وعلى هذا الأساس، وتنفيذا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 112.04 المشار إليه أعلاه، قامت مصالح التحقيق التابعة للمجلس بتبليغ مؤاخذات إلى الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين. ويعتبر هذا الإجراء بمثابة فتح للمسطرة الحضورية المعمول بها والتي تضمن للجهة المعنية بالمؤاخذات ممارسة كافة حقوق الدفاع.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن تبليغ المؤاخذات تبقى من ضمن الإجراءات المسطرية التي تسبق اتخاذ لقرار من طرف مجلس المنافسة، والذي يبقى من الاختصاص الحصري لأعضاء المجلس بصفتهم الهيئة المقررة، وذلك بعد إجراء تحقيق حضوري في النازلة وعقد جلسة لمناقشة القضية والتداول بشأنها، في ظل الاحترام التام لحقوق الدفاع المخولة للطرف المعني.